كوة بان يكون المبتدا محذوفا قوله سبعة اي صبعة على حذف المبتدا ايضا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية وهم ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم
هو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ بعده عليه السلام قوله الفقراء اي المصرف الاول وهو
الفقير وهو من له ادنى شيء والمساكين اي المصرف الثاني المسكين وهو من لا شيء له وقيل بالعكس
اي قيل المسكين من له ادنى شيء والفقير من لا شيء له وهو قول الشافعي ايضا قوله والعامل اي المصرف الثالث
العامل يدفع اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يكفيه واعوانه غير مقدر بشرط ان يكون غير هاشمي فان
الهاشمي لا يحل له عندنا خلافا للشافعي وان كان غنيا فلا يضر ويحل له العمالة بالاجماع قوله والمكاتب
اي المصرف الرابع المكاتب يعان في فك رقبته وعند مالك تبتاع رقبة فتعتقه فيكون الولاء على مذهب جماعة
المسلمين دون المعتق قوله والغازي المنقطع وقيل الحاج المنقطع اي المصرف السادس الغازي المنقطع
وهو تفسير قوله تعالى وفي سبيل الله فقال ابو يوسف المراد منه الغازي المنقطع لما روى البخاري في الصحيح ان النبي عم
ان خالدا احتبس درعه في سبيل الله ولا شك ان الدرع للحرب لا للحج وقال محمد الحاج المنقطع لما روى البخاري ايضا عن
ابي لاس الخزاعي انه قال حملنا النبي عم في ابل الصدقة للحج فعلم بذلك ان سبيل منقطع الحاج لانه عم صرف الصدقة
اليه قوله ومن له مال بعيد عنه اي المصرف السابع ابن السبيل ومن له مال بعيد منه فيدفع اليه الزكوة لانه
فقير في الحال وان كان غنيا بالنظر الى حيث ماله قوله وللمالك ان يعم كل المصارف وله ان يخص بعضها وهو
قول عمر بن الخطاب وعلي ابن طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليماني وجماعة آخرين ولم يرو
عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا وعند الشافعي لا يجوز الا ان يدفع الى ثمانية اصناف
ومن كل صنف ثلاثة انفس الا العامل قوله ولا يدفع الى غني وان كان نصابه غير نام لقوله عم لا تحل الصدقة
لغني رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال مالك والشافعي يجوز دفعها الى غني الغزاة اذا لم يكن له شيء من الديوان
وان لم يكن ياخذ من الغني قوله ولا الى ذمي اي ولا يدفع الزكوة الى ذمي ايضا لما روي عن حديث معاذ
انه عم قال اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم متفق عليه وقال زفر يجوز
بخلاف غير الزكوة مثل صدقة الفطر والكفارة والصدقة المنذورة يجوز دفعها اليه عندهما خلافا لابي يوسف
والشافعي واما التطوع فدفعه اليه جائز بالاتفاق قوله ولا يبنى منها مسجد اي من الزكاة لان التمليك شرط
فيها فلم يوجد وكذا لا يبنى بها القناطر ولا استعابة واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكلما لا

تمليك فيه

تمليك فيه قوله ولا يكفن بها اي بالزكوة ميت لعدم التمليك قوله ولا يقضى بها دينه اي دين الميت لا
لعدم التمليك ايضا قوله ولا يعتق بها عبد يعني لا يجوز ان يشتري بها عبدا فيعتق خلافا لمالك وقد مر قوله
ولا يدفعها اي المزكي الى اصله وهم الاباء والاجداد والامهات والاجدات من قبل الاب والام وان علوا و
لا الى فرعه وهم الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا لعدم تحقيق التمليك على الكمال قوله ولا الزوجة و
لا تدفعها ايضا الزوجة لعدم كمال التمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما قوله وزوجها اي ولا تدفع المرءة
زكوتها الى زوجها ايضا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لقوله عم لها اجران اجر القرابة والصدقة رواه البخا
ري والطحاوي في شرح الاثار وذلك حين سئل النبي صلعم عن جواز انفاق زينب على زوجها عبد الله وايتام لها
في حجرها وله ان المنافع بينهما متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال والجواب عن الحديث انها زينب كانت ضيا
ع اليدين ولم يكن لها مال تجب عليها فيه الزكوة فكان صدقة على عبد الله نافلة لا فريضة قوله ومكاتبه اي و
لا يدفعها المزكي ايضا الى مكاتبه ومدبره وام ولده ولا عبد الذي اعتق بعضه لعدم الاخراج الصحيح
لان كسب المملوك لسيده فصار كان دفع الى نفسه واذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا قوله
ولا الى غني مملوك لان واقع المولى فلم يجزه والى ولده الصغير لانه غنيا بيسار ابيه قوله بخلاف امرئته
وولده الكبير ان كان فقيرا يعني الى امراة الغني يجوز لانها لا تعد غنيا بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير
سرة وكذلك يجوز دفعها الى البنت الكبيرة الفقيرة قوله ولا الى هاشمي اي ولا يدفع ايضا الى هاشمي لقوله عم
نحن اهل البيت لا يحل لنا صدقة رواه البخاري وقوله عم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل
لمحمد عم ولا الى آل محمد عم رواه مسلم والهاشمي آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل العقيل وآل حارث بن عبد المطلب
ذكرهم القدوري هكذا وفائدة تخصيصهم بالذكر جواز الرفع الى بعض بني هاشم وهو بني ابي لهب قال ابو نصر البغدا
دي وما عدا المذكورين لا تحرم عليهم الزكوة قوله ولا مولاه اي ولا يدفع الزكوة الى مولى الهاشمي لقوله عم ان الصدقة
لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي قوله ولو ظن مصرفا فاعطاه يعني دفع الى
رجل يظنه فقيرا فاخطأ بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ليلة مظلمة فبان انه ابوه او ابنه سقطت
عنه ولا اعادة عليه عندهما خلافا لابي يوسف لان خطاءه ظهر بيقين ولهما روي عن معن بن يزيد قال كان ابو يزيد
اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1